مصحف الوديعة والرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لانه له ولاية هذا
التصرف مني فيه قال وكذا لو وضع السراج على المنارة فيها او دع مكانه
وعرف ادا بعض الحق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء احبس المودع
الصك ابدا وفي الاشباه ولا يبرا مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى
الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة العبد القاسل لغير امانة لا اجر له قلت
الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا اجر للناظر في المسقفة اذا اشبه
عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية قال

ودافع الف مقرضا ومقارضا ، ونصف القراض الشرط جاز وكذا
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ، قراضا فرب المال قد قيل اجدر
ومن بعد الربح فالقول قوله ، كذلك ذي لا بضاع ما يتغير
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ، يصح ويستحلف فقد يتصور
وتارك في قوم لاسر محيفة ، فراحوا وراحت يضمن المتاخر
وتارك نشر الصوف صيفا فعثثه ، يضمن وقرض الفار للكسر يوثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ، وقد يعلم الملاك ما هي تنفر

قلت بقي لو سده مرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغي تفصيله كما مر فتدبر
انتهى
كتاب العارية
اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا
في الامانة (ومحاسنها) النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض
فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف
اعارة الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم
الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار
للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العارية
جواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه لان جهالة المنفعة لا تفضي
للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد

اما

اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه
واستخدمه من غير ان يستعيره فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح
باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح مجازا من اطلاق
اسم المحل على الحال ومنحتك يعني اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك
على دابتي هذه اذا لم يرد به بمنحتك وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية
بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي واجرتك داري شهرا مجانا وداري (اي بجارية)
مبتدا لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى مفعول
مطلق لو اعمرتها لك عمري وسكنى تمييز اي جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم
لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فيبطل ويبقى الضرر باجر
المثل كما لو استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجرة المثل الى
الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري
رفعها وقيل نعم الا اذا اشترطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة
والبزازية وغيرها واعتمده محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف
فكانه ارتضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل
كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن
ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على
المختار واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة
وفي الوهبانية نظم تسع مسائل لا يملك فيها تمليكا لغيره بدون اذن سواء قبض او لا

وما لك امرا لا يملكه بدون ، اذن وكيل مستعير وموجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ، ومرتهن ايضا وقاض يؤمر
ومستودع ومستبضع ومزارع ، اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

قلت والعاشر